[191] بالصلاة يضر بالتعقيب، أو يقال هنا يختص بالصبح لا غير، أو يقال المراد بانفتاله فراغه من الصلاة، وإيماؤه بالتسليم انتهى والاخير أظهر، والانفتال بمعنى الانصراف شائع، وإن كان مجازا. 52 - الكافي: في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال: ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمه عليها السلام، وعشر مرات بعد الفجر (لا إله إلا الله وحد ه لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) ويسبح ما شاء تطوعا (1). ومنه: عن العده، عن البرقي، عن بعض اصحابه رفعه قال: تقول بعد الفجر: اللهم لك الحمد حمدا خالدا مع خلودك، ولك الحمد حمدا لامنتهى له دون رضاك، ولك الحمد حمدا لا أمد له دون مشيتك، ولك الحمد حمدا لا أجر لقائله إلا رضاك، اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان، اللهم لك الحمد كما أنت أهله، الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى حيث ما يحب ربي ويرضى (2). وتقول بعد الفجر قبل أن تتكلم: (الحمد لله ملء الميزان، ومنتهى الرضا، و زنة العرش، وسبحان الله ملء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش، والله أكبر ملء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش، ولا إله إلا الله ملء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش) يعيد ذلك أربع مرات ثم يقول: أسألك مسألة العبد الذليل أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تغفر لنا ذنبنا، وتقضي لنا حوائجنا في الدنيا والاخرة في يسر منك وعافية (3). 53 - التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ

---

(1) الكافي ج 2 ص 533. (2 - 3) الكافي ج 2 ص 547.